

قرار رقم (٤١١٥) لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٨ / ١٢ / ٢٠٢١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٢٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بوزارة الخارجية من غير أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي برقم (٢١١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢١/٧/١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢١/٧/١١.
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١١٩٤) لسنة ٢٠٢٠ بالتميرير في ٢٠٢١/١١/١٨ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢١/١٢/٢.

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصوص المادة (٣/ب) من (أولاً : شروط العضوية) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات)، و(الحد الأدنى لمزايا التقاعد) الوارد بالبند (أولاً) والفقرة (٤) من ذات البند والبند (ثانياً) من المادة (٩)، والمادة (١٠/و) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)
أولاً : شروط العضوية :

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

ب) الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٢٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سداد رسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٠,١٨	٢٦
٠,٥٥	٢٧
٠,٩٥	٢٨
١,٣٨	٢٩



١,٨٣	٣٠
٢,٣٠	٣١
٢,٨٠	٣٢
٣,٣٢	٣٣
٣,٨٧	٣٤
٤,٤٤	٣٥
٥,٠٤	٣٦
٥,٦٥	٣٧
٦,٢٩	٣٨
٦,٩٤	٣٩
٧,٦٠	٤٠
٨,٢٧	٤١
٨,٩٤	٤٢
٩,٦٠	٤٣
١٠,٢٤	٤٤
١٠,٨٥	٤٥
١١,٤٢	٤٦
١١,٩٣	٤٧
١٢,٣٧	٤٨
١٢,٧١	٤٩
١٢,٩٤	٥٠
١٣,٠٢	٥١
١٢,٩٣	٥٢
١٢,٦٢	٥٣
١٢,٠٧	٥٤
١١,٢٢	٥٥
١٠,٠٠	٥٦
٨,٣٦	٥٧
٦,٢٢	٥٨
٣,٤٧	٥٩



٤٦٠٧٦

- بحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :

مادة (٩) :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني (سن الستين أو الخامسة والستين) :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التأمينية التالية :

رئيس الهيئة

- (١)
- (٢)
- (٣)
- يكون الحد الأدنى لمزايا التقاعد بواقع ١٦٥% من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج.

- (٤) يلغى صرف المعاش الشهري، ويصرف لمستحقي المعاش الشهري اعتباراً من ٢٠١٧/١/١ قيمة تصفية المعاش طبقاً للجدول التالي :

مضاعف المعاش	السن عند التصفية
١٠٢,٣٧	٦٠
١٠٠,٢٢	٦١
٩٨,٠٣	٦٢
٩٥,٧٨	٦٣
٩٣,٤٨	٦٤
٩١,١٣	٦٥

- بحسب السن عند التصفية بالفرق بين تاريخ التصفية وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية طبقاً لأحكام المادة (٩/أولاً) وحتى تاريخ انتهاء الخدمة وبحد أدنى مائة وخمس وعشرون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بأحكام المادة (١٠/٢/١).
على أن يكون الحد الأدنى لإجمالي المزايا المنصرفة وفقاً لهذا البند ١٦٥% من إجمالي ما سدده العضو من اشتراكات بالديوان والخارج.
مع مراعاة احتساب الاشتراكات المسددة بالخارج على أساس سعر صرف العملة المسددة بها الاشتراك في تاريخ السداد.

مادة (١٠) :

(و) أجر الاشتراك :

(أ) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات:

(أ) بالنسبة للعاملين بالديوان العام :

هو الأجر الأساسي الشهري فقط بالجنيه المصري داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) بالنسبة للعاملين بالخارج :

هو الأجر الأساسي الشهري فقط في ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أي كان سند إقرارها الا بعد إعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



رئيس الهيئة

(٢) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا التأمينية :
هو الأجر الأساسي الشهري فقط داخل جمهورية مصر العربية في ٢٠٢٠/٧/١ ولا يعتد بأي
إضافات أخرى على هذا الأجر أيا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية باجتماعها السالف الإشارة
إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية
تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد عمران



٤٦٠٧٦